

فَتَاوَى الْمَبَانِي

فتحنأ هذا الباب لآبآة أسئلة المشركين خاصة ، اذ لا يسم الناس عامة ، ونشروط على السائل ان يبين اسمه واسمه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان ير مز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً ورماعداً ما تآخر السبب كعاجة الناس الى بيان موضوعه ورماعداً آينا غير مشترك لثليل هذا . ولبن ءفي على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يدكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لا عفا له

﴿ الرابطة عند القشبنديّة وطاعة المريّد لشيخه ﴾

(س ١٠) من ع . س . ط . في سنافورة

حضرة العالم الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب « المنار » المنير بمصر قد كثرت الضوضاء والأخذ والرد في هذه الايام بين مجلة « الامام » بسنافورة ومن يثق بها وبين من يسمون أنفسهم أهل الطريقة وأرباب السلوك وذلك بسبب السؤال الآتي والجواب عنه والمجادلات فيه ولأن المنار هنا له اعتبار عند أولي الابصار آحيناً ان يكون الحكم في هذه القضية نكبي تقطع جبيزة صوت كل خطيب حيث قد امتلأت الاسماع تقيقا وأعمدة الجرائد سوداء والقلوب شهبانفؤمل بسط الجواب وبيان الحق بأدبته ودحض الشبه الباطلة ولا بد ان تكونوا قد كنتم سابقاً في هذا الصدد فترجوا ان لا نحيلونا على ما ليس بأيدينا أأنا بكم الله .

أما السؤال المثير للجدال فهو : ما قولكم في الرابطة التي يلزم بها مشايخ الطريقة القشبنديّة المريدين ومعناها انه لا يصح منهم ذكر الله إلا بعد احضار صورة الشيخ في قلب المرید ثم يشرع في الذكر مع حضورها ويتركه اذا غفل عنها لانه حينئذ باطل لتمكن الشيطان من المريّد نظو قلبه من صورة الشيخ وان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) دليل لهم وقوله تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) أمر بها أي مع التفسير المذكور الى نحو ذلك وجاء في سؤال آخر الى مجلة الامام ان من حق الشيخ ان يمنع المريّد عن اجابة آبيه وأمه المسامين إذا

نادیاه ولو كان في الترع وكذا منع الزوجة عن زوجها والعكس وقد وقع ذلك هنا ومات المريض حزينا . ويقولون ان الشيخ يربي التلميذ بذلك ومن السؤال أيضاً قولهم يجب على التلميذ متابعة شيخه بدون سؤال أو تردد ولا يجوز له ان يعترض على شيخه ولو رآه على فاحشة لانه كائني المرسل بالنسبة اليه ولا ينكر عليه ولا يقبله وان عقوبة الانكار حينئذ الحرمان واوجبوا على المرید ان يعتقد انه لا يمكن ان يصل اليه مدد ولا خير من ربه الا بواسطة الشيخ لانه الوسيلة له . وللشيخ محلات للسلوك والتقنين يحشر اليها جملة من الرجال الثبان والنساء الشواب يجتمعون بها من غير محرمية بل جلهم جهال بالواجبات العينية وان الذكر وحده كاف للوصول والقرب من الله ولو ترك اكثر الفروض العينية . وقد اجابتهم بحجة الامام بالمنع في الجميع وان تلك المبادي مما تبع ضلال الامة فيها من قبلهم من الامم وان بعضها فيه ميل الى جانب الشرك وقد نقل الامام ما قاله المفسرون في الرباط الشرعي والوسيلة الشرعية وجزم بان عبادة الله لا تجوز بغير ما شرعه الله وان من زاد فيها كمن نقص منها مبتدع مردود عليه قوله وان الرابطة بالمعنى المذكور في السؤال لم يعلمها النبي احداً من اصحابه ولا علمها الصحابة احداً من التابعين وان تطهير القلوب من الصور والتماثيل ليس باولى من تطهير محلات العبادة منها . وانه يحرم متابعة الشيخ فيما نهى الله عنه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن شرع للعباد ما لم يأذن به الله فهو ضال مضل وان اعظم مرشد واعلم طيب ديني هو نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد اكل الله به الدين فلا دواء ديني نافع الا وقد بينه لنا ومن لم تشف أمراض قلبه ادوية القرآن لاشفى الله مرضه ، وان النبي ارشدنا الى دواء الوسواس وهو ذكر الله ليخنس الشيطان فمن لم يخنس شيطان وساوسه بذكر الله فهو الكاذب ومستحيل ان يخنس لحضور صورة شيطان مثله في قلبه موسوس متبهوس وما في السؤال من الآداب هو ضد الادب في الاسلام ولم يؤدبنا به النبي ولم يعمل به الصحابة فعلى طالب الحق ان يلزم هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويجتنب البدع التي نحو ذلك .

واعترض اهل الطريقة بزعمهم ان الجنيد والجليلاني واضرابهما اوجدوا الرابطة
بمعناها المشروح اعلاه والزام المريدي بما ذكر من الشروط وان لا يمنع المريدي الشيخ
اي شيء اراده من نفسه او ماله سواء كان ذكرا ام انثى وان الامام واصحابه
خرجوا عن الدين ومرفوا منه بانكارهم الى نحو ذلك

واناسأل من المنار المنير ابداء ما يراه الصواب في هذا الموضوع مع البيان الشافي
فانا الى ذلك محتاجون نعد الايام والساعات والله المسئول ان يديمكم نفعا للعباد وشجى
في حقوق اهل البدع والالحاد آمين ع . س . ط

(س ١١) من س . س . في (كوالا لمغور) في جنوب ميلادي .

سيدي . تصدر في سنغافوره مجلة علمية مليئة بلغة الملايو اسمها (الامام) يكتب فيها
بعض رجال الاصلاح ومحرمها رجل وطني اسمه عباس بن محمد طه وهو من خيرة
شبان هذه البلاد علما وعملا اشتهر اخيرا بمحاربة البدع والخرافات التي ألصقت بالدين .

وفي المجلة باب للفتوي وقد سئل منذ اشهر عن الرابطة المعروفة عند اهل الطريقة
القشبندية وهي احضار المريدي بصورة الشيخ في القلب عند الذكر و بربطه من جملة الارادة
التامة واستفادة علم الواقعات حتى يفني تصرفه في تصرف الشيخ أخذنا من قوله
تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » . وقوله « يا أيها الذين
آمنا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » . وقوله « يا أيها الذين
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » . فأقبي الامام بان الامرين بفعل هذه الرابطة
والعالمين بها ليس لهم مستند من الكتاب او السنة . وان الآيات التي جعلوها مستندا
لهم لا تندل على مرادهم البتة . ثم اورد اقوال المفسرين كالحازن والجلالين في
الآيات المذكورة . الخ ما جاء في الجواب . ثم قال . اذا فاحضار المريدي صورة
الشيخ في قلبه عند الذكر هو إشراك بالله . وهذا ما جاء الاسلام لمحرمه . او ما معناه .
ثم أحمي على اهل الطرق الآن ونسب كثيرا منهم للدجل والتضليل . واورد لنفي
الرابطة آيتين آية . « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » . وآية « وما أمروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين » . اه بالمعني

فلما نشرت هذه الفتوى وهاتاه التصريحات التي لم يعهد لأحد من قبل هذا الشاب التصريح بها قامت قيامة شيوخ الطرق في هذه المستعمرة ونسبوا لزامام ومحرره تضليل عباد الله الصالحين واوهوا العامة ان الامام يسعى في هدم المعتقدات وهم الى الآن يحرضون العامة بهجر الامام وعدم الاطلاع فيه . اما الحقير وكثير من متخرجي المدارس الأميرية فقينا متوقفين حتى يأتيانا من عند الاستاذ بيان شاف في هذه المسئلة التي نعلم ويعلم الكثير ان لكم القدر المعلى في حلها والله يقيم لنا .

(ج) لو قلت إني من أجدر الناس وأحقهم ببيان الحق في هذه المسئلة لرجوت ان اكون صادقاً ، واذا بينت السبب في ذلك رجوت أن يدعن له كل عاقل منصف ذلك بأنني قد سلكت الطريقة النقشبندية وعرفت الخفي والاخفي من لطائفها وأسرارها، ونضت بحر التصوف ورأيت ما استقر في باطنه من الدرر، وما تذف أمواجه من الجيف، ثم انتهيت في الدين ، الى مذهب السلف الصالحين ، وعلمت ان كل ما خالفه فهو ضلال ميين ، وأمهذ للفصل في المسئلة تمبيدا يقرب المراد من طالب الحق فأقول قد عرفنا من طباع البشر واخلاقهم ان يأفوا ما أخذوه بالرضا والتسليم ويأنسوا به فاذا وجدوا لهم مخالفا فيه تعصبوا له ووجهوا قواهم الى استنباط ما يؤيده ويثبته ويدفع عنه هجمات المخالفين لهم فيه لا يلتفتون في ذلك الى محري الحق واستبانة الصواب فيما تازعوا فيه . ولو لا فسو هذا الخلق في الناس لما بهت الأديان والمذاهب والأحزاب والشيع والحق في كل منها واحد لا تعدد فيه ثم إن من اخلاق البشر أيضا ان لا يجتمعوا على شيء الا اذا اعتقدوا ان فيه خيرا لهم وقد يكون هذا الاعتقاد لبعضهم عن نظر واستدلال او تجربة واختبار وللبعض الآخر عن اتباع وتقليد لمن اعتقدوا فيهم الفضل والكمال على هاتين القاعدتين بني التعصب المذاهب والطرق في جميع الملل وعليه يتخرج أخذ كثير من اهل الصلاح والتقوى والعلم والعمل بالرابعة في الطريقة النقشبندية وبغيرها من البدع التي لم تكن على عهد السلف في غيرها من الطرق وبكثير من القواعد والمسائل في مذاهب الفقهاء والمتكلمين الذين جاؤا بما لم يكن عليه السلف الصالح

يذهب الرجل المشهور بالصالح او العالم الى شيء يظهر له بحسب اجتهاده انه حق او خير فيتبعه آخرون عن استحسان لما استحسنه ومعرفة بدليله او عن محض التقليد فاذا خالفهم غيرهم فيه عدوهم متقصين لهم تعصبا لما هم عليه فيقوى الخلاف ولا يزاون مختلفين الا من رحم ربك وعم الذين يحكمون الدليل ويتحرون به استبانة الحق فاذا ظهر لهم ولو على يد الخصم ولسانه اتوا اليه مدعين، وقبلوه راضين مطمئنين اذا تدبرت هذا فاعلم ان أئمة الصوفية وكبراءهم ما وضعوا هذه القواعد من الرابطة وطاعة الشيخ المسلك طاعة عمياء مطلقه حتى من قيود العقل والشرع عند العالمين وغير ذلك من الاصول والقواعد الا عن علم وتجربة واختبار وصلوا بها الى مرتبة اليقين بان ذلك مفيد لهم وموصل الى الغاية التي يقصدونها بطريقتهم . واعني بالعلم هنا علم النفس من حيث ادراكها وشهورها ووجداتها وصفاتها واخلاقها . وقد كان مثلهم في ذلك كمثل علماء الكلام الذين بحثوا في الموجودات وبنوا علمهم الالهي عليها وكل منهما اذا وجد في علمه ما يخالف ظواهر الشرع لجأ الى التطبيق بالتأويل والتماس ما يؤيده من القرآن العزيز والحديث الشريف وقد يتحمل ذلك ويتكلف اذا اعترض عليه . كذلك فعل المتكلمون الذين زعموا ان الافلاك التسعة في الهيئة اليونانية هي السموات والكرسي والعرش وكذلك فعل بعض اهل الطريق فيما ذكر في السؤال وما لم يذكر فيه من تأويل الآيات التي زعموا انها تدل على مشروعيتها ما يسمونه الرابطة والتوجه ولا دليل في شيء منها على ذلك .

لو كان في الشرع دليل على ان ذلك مطلوب في الدين لما خفي عن الصحابة والتابعين بل الأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به وتواتر عنه لانه مما يتعلق بمجهر الدين وهو عبادة الله ومعرفة فلا يقاس على ما يمكن ان يستنبط من القرآن من اسرار الكون التي لم تؤثر عن الصدر الأول

قال السيد الآوسي القشبيدي في باب الاشارة من تفسير سورة الجمعة :
« وذكر بعضهم ان قواه تعالى » ويزكيم » بعد قواه سبحانه « يتلو عليهم آياته »
اشارة الى الافضة التلية بعد الاشارة الى الافضة التلقينية الالمانية ، وقال بخصوصه
تلاويها المرشدين فيكون مرادهم بإفضة الأنوار على قلوبهم وحتى تخلف قلوبهم

وتركوا نفوسهم ، وهو سر ما يقال له التوحيد عند السادة المشنكية ، وقالوا بالرابطة
ليتياً بركتها القلب لما يفاض عليه ، ولا اعلم لثبوت ذلك دليلاً يعول عليه عن
الشارع الاعظم ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه رضي الله عنهم ، وكل
ما يذكرونه في هذه المسألة ويعدونه دليلاً لا يخلو من قاذح بل أكثر تمسكهم
فيها تشبه التمسك بجبال القمر ، ولولا خوف الاطئاب لذكرتها مع ما فيها . ومع
هذا لا أنكر بركة كل من الأمرين - التوجه والرابطة - وقد شاهدت ذلك
من فضل الله عز وجل . وأيضاً لا أدعي الجزم بصدق دليل في نفس الأمر وفوق
كل ذي علم عليم ، ولعل أول من أرشد اليها من السادة وجد فيها ما يعول عليه ،
أو يقال يكفي للعسل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم ، وان كان
للبحث فيه مجال ، ولأرباب القال في أمره مقال ، « اه

فأنت ترى هذا العالم الجليل الواسع الاطلاع الواقف على ما قال أنصار هذه
الطريقة في الاستدلال على الرابطة والتوجه لم يثر لها على دليل ، ولم يرضه شيء ،
بما قيل ، ولكنه قد راعته مكانة من جرى على ذلك من الصالحين ، وأرضاه
ما وجد لها من الأثر في قلبه وكذلك كان هذا العاجز عدة سنين ، فأتني قد وجدت
أثر الرابطة والتوجه في نفسي : رأيت ما لم يراه من الناظرين ، وسمعت ما لم يسمعه مثلي
المصفون ، وشممت ما لم يكن يشم الحاضرون ، ولا أحب شرح ذلك في المنار
ولا الخوض في علله وأسبابه ، ما ذكرت هذه الإشارة الا ليعلم السالكون لهذه الطريقة
بالفعل اني لست منها كما يقال في المثل « من جهل شيئاً عاداه » وانما اتكلم فيها
عن عرفان ، وأحكم فيها بسطان ،

أقول ان التوجه والرابطة ليسا من الدين في شيء ، ولا يجوز ان يعدا من العبادة
المشروعة في الاسلام ، ولكن لا أقول بكفر كل من عمل أو يعمل بهما ، وانما أخشى ان
يكون بعض المتقلدين لهذه الطريقة تقلداً من غير علم بالشرع ، وعرفان بحقيقة النفس ،
أقرب الى الوثنية منهم الى التوحيد ، فيما يكون بين الشيخ والمريد ، بل أجزم بأن
من ذلك ما هو شرك جلي أو خفي ، وان كنت لا أجيز رمي شخص معين به ،
يمكن للمريد العارف بمقيدة الاسلام ان يجمع بين التوحيد وبين تحييل شيخه

عند ذكر الله عز وجل بأن يتخيل أنه جالس في حضرة يراقب أدبه وحضور قلبه في ذكره، كما يذكر الله أو يقرأ القرآن أو العلم بحضرة، وهو يعتقد أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يقصد قبول العمل، وإنما يُصمد في ذلك إلى الله تعالى وحده. فمثل هذا الأيد مشركاً لشيخه مع ربه، وهو لا يشغله تخيله لشيخه عن ذكره، إذ لا يستصحب الصورة التخيلية عند تصور معنى كلمة التوحيد، وذلك سهل على مريده كما يقرأ القرآن أو غيره من كتب الفنون أمام شيخه ولا يشغله وجوده عن فهم ما يقرأ. ومع هذا لا يجوز له أن يحكم بأن هذا الأمر مطلوب في الشرع بل يكفي بأن يتفق بما جرحه من غير مخالفة لنص من نصوص الشرع

وأما استمداد الهمة من أرواح الشيوخ فقد ضل فيه كثيرون كضلال الذين يعتقدون أن لشيخهم سلطة غيبية يتصرفون بها في النفوس والآفاق وأنهم بذلك وسطاء بين الله وخلقه يقر بونهم إليه زلفى إذا أرادوا كما كانت تقول الجاهلية في آلهتها. على أن المسألة أصلاً يعد من مباحث علم النفس لا من الدين هو منشأ ضلال المتنوعين عن تجربة ووجدان يظن الجاهل منهم أنه من الحقيقة المخالفة للشرعية، ويعلم العارف المحقق أنه لا خلاف في الفعل، ولا منشأ للضلال إلا الجهل

قد جرب أهل الطريقة أن يتوجهوا بهمتهم وأرادتهم إلى بعض شيوخهم الصالحين أو إلى بعض الصحابة أو النبيين قاصدين أن تتصل أرواحهم بأرواحهم وتستمد منها قوة ما فيجدوا لذلك في نفوسهم أمراً حقيقياً لا يمكن لأحد أن يكابرهم فيه كما لا يكابر أحد ولا يشكك في شعوره بالفرح والسرور أو الغم والحزن. فإذا قيل لمن جرب ذلك من الجاهلين بالشرعية أنه مخالف لها فإنه يشك في حقيقة الشرعية ولا يشك فيما هو فيه إلا أن يجمع له بينهما. ومثل ذلك قالوا إن سالك الطريق عرضة للزيف والكفر إذا لم يكن له شيخ من العارفين الجامعين بين علم النفس وعلم الشرع فيبين له في مثل هذه المسألة أن هذا الأثر الذي يراه في نفسه من اتوجه هو أثر طبيعي له ليس من الخوارق ولا من السلطة الغيبية التي لا تكون إلا لله وحده وإذا رآه مرتقياً في سلوكه يبين له أن براهمة الهند يعرفون التوجه والرابطة ويؤثر عنهم كثير من الخوارق الصورية والمادية، التي لا تخرج عن السنن النفسية والخواص

الروحانية ، ولكنهم في توجيههم ورابطتهم دون السادة الصوفية ، لأن الرابطة والتوجه عندهم من المقاصد التي يقفون عندها ، ويرضون من رياضتهم بثمرتها وأثرها ، وهما عند الصوفية من الوسائل التي يعرفون بها نفوسهم ، ويعرجون منها الى ان يصلوا الى معرفة ربهم ، فالاشتغال بها كاشتغال العالم الطبيعي بمعرفة خواص الماء والبخار والكهرباء والضوء فان كانت يقصد بذلك معرفة هذه الاشياء لذاتها مما ينتفع به في هذه الحياة المادية كان مثله كمثل البرهي في التوجه والرابطة لا يزيد عن كونه عالما ماديا ، وان كان يقصد بها مع ذلك معرفة الله بمعرفة حكمه واسراره في خلقه كان مثله كمثل الصوفي في التوجه والرابطة وصار عالما ربانيا ، فالامور بالمقاصد والارادات ، كما يتأكد في تفسير ما في صدر هذا الجزء من الآيات ، اذا عرفت هذا وهو ما عليه محققو العارفين من الصوفية تبين لك ان مسألة التوجه والرابطة من المسائل التي تعد من وسائل علم النفس وليست بجد ذاتها من الدين فيستدل عليها بالآيات والأحاديث ، وان علم النفس كعلم الآفاق قد يكون بالارادة طريقا لمعرفة الله تعالى و بالتصديق والنية عبادة له كما تكون جميع العلوم الدنيوية كذلك . والاصل في ذلك عند الصوفية قوله عز وجل (٤١ : ٥٣ سبهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ، اولم يكف بربك انه على كل شي شهيد ٥٤ الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شي محيط) ولما كان محيطا بكل شي كانت معرفة غاية كل شي موصلة اليه اذا قصد بها ذلك . ولذلك قالوا ان لله طرائق ، بعد انقاس الخلائق ،

وهنا ثلاث مسائل لا بد من التصريح بها وايضاها ايضاها لاليس فيه . (احداها) ان كل علم حقيقي يمكن ان يكون عبادة محمودة في الاسلام اذا حسنت فيه النية وأريد به معرفة الله ومعرفة سننه وحكمه في خلقه وكذلك كل عمل نافع يراد به دفع الاذى عن عباد الله وايصال الخير اليهم . ولكن العبادة في ذلك قلبية لا صورية فلا يقال ان علم الضوء والكهرباء وعمل الادوية وصنع الآلات مما يكون مع حسن النية من المبادات المشروعة في ذاتها التي تلمس لها الدلائل من الكتاب والسنة . ومثلها في ذلك التوجه والرابطة في الطريقة

(المسألة الثانية) إن العبادة المشروعة لذاتها التي يطالب المسلمون بها هي ما نطق به القرآن الكريم أو مضت به السنة النبوية وجرى عليه جمهور السلف وما عدا ذلك فهو بدعة والبدعة في الدين لا تكون الا ضلالة كما ورد في الحديث واما البدعة التي تعتبرها الأحكام . ويقال ان منها ما هو حلال وما هو حرام ، فهي البدعة في أمور الدنيا عوضها وأعمالها كما يدل عليه حديث مسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها » الخ

(المسألة الثالثة) ان جميع ما يتدعه الناس من وسائل النفع والخير في العلم والبرية والأعمال يشترط في جوازه ان لا يكون مخالفا لما هو مقطوع به من أمور الدين . فاذا فرضنا ان التوجه والرابطة يتأنيان ما هو مقطوع به في الاسلام فانه لا يحل للمسلم العمل بهما . وقد علمت انهما يختلفان باختلاف العالم العارف والجاهل المقلد .

ومن هذه المسألة أتقل بك الى القسم الثاني من الاستفتاء وهو ما يفرضون من طاعة المرید لشيخه ولو في المعصية ، وعدم انكاره عليه وان فعل المنكر واعتقاد انه لا يقبل له عمل ولا يصل اليه خير الا بواسطة ، ومثل هذا مما لا يحتاج فيه الى سؤال ولا جواب فان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صريح في القرآن والأحاديث ومضت به السنة فهو معلوم من الدين بالضرورة بحكم الفقهاء بردة منكره ولم يستثن الله ولا رسوله مشايخ الطريق من هذا الحكم بل كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور ينكرونها في أعمال الدين كالسجود في الصلاة أو أعمال الدنيا كالحرب وتديرها حتى يفسرها لهم ويفرق بين ما هو عن رحي وما هو عن سهو أو اجتهاد غيره أفضل منه . والصفوة المحققون لا يشترطون على المرید الا حسن الظن بشيخه والادب في سؤاله وما عدا ذلك فهو من غلو المتكسرين ، أو من مسائل الشاخصين ، ولا يقولون ان عبادته لا تقبل ولا يصل اليه خير من غيره الا بواسطة شخص من يقولون انه لا يصل الى المقصد من سلوكه الا بواسطة شخص واحد صحيح في الغالب .

ومن هذا ما يروي عن النبي محمد « الامام » من « ان الجنيد والجيلاني وأضرابهما من أتباع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم كل واحد يعرف ما هو الاسلام اذ من عرف ما هو الاسلام عرف ما هو دينه » الخ .

الله ياذن الله وهذا الغلو في إجلال المشهورين هو سبب التقليد منشأ فساد كل دين
وإذا كانت المسألة بديهية عند كل من يعرف الاسلام ، فهي من أعظم
المشكلات عند جهة العوام ، لأن الكثيرين منهم لا يعرفون من الاسلام شيئاً له
سلطان على نفوسهم الا ما يسمعون عن الرجال الصالحين ولا علاج لهؤلاء الا تعليمهم
ما هو الاسلام مع الحكمة التي يجمع فيها بين بيان الحق وبين الادب عند ذكر
أهل العلم والتقوى وبيان انهم غير معصومين من الخطأ وأن كثيراً مما ينقل عنهم
لا تصح نسبتة اليهم ، وأن افضل ما يكرمون به هو عدم الثقة بما ينقل عنهم اذا كان
مخالفاً للشرع ، لا مخالفة الشرع اذا ادعى بعض الناس انهم خالفوه ، فان ذلك تقديم
لهم على الله ورسوله ، ثم تحسين الظن ببيتهم وقصدتهم فيما اخطأ اجتهادهم فيه وان
المجتهد المخطئ منهم يؤجر على اجتهاده ولكن لا يتابع عليه ،

وانني اذكر شاهداً واحداً من خطأ أئمة الصوفية والعلماء في اجتهادهم المتعلق
بالتصوف وهو خطأ الإمام الغزالي - الذي صرحت غير مرة بأن كتابه الاحياء كان
استاذي الاول الذي حجب الي العلم والتصوف - ليقاس عليه خطأ من لا يشق له غباراً
من الشيوخ الصالحين المشهورين ومنه يعلم ان كل اجتهاد خالف الكتاب والسنة
فليس من الدين

كان الغزالي في سياحاته ايام تصوفه يزور المشاهد وقال ان قبور الانبياء والصالحين
تزار للاعتبار بتذكر الموت والآخرة والتبرك ، فزاد على ما ورد في حديث الاذن
بزيارة القبور ما سماه التبرك . ويعني به ما يجده الزائر السالك لطريق الآخرة عند
زيارة المشاهد من الخشوع والحال التي تزيد رغبة في الآخرة واعراضاً عن
الدنيا . واستدل على مشروعية هذا ونحوه مما لم يرد في الشرع كالرابطه التي نحن
بصدده البحث فيها بمحدث « من بورك له في شيء فليزمه » كأنه يقول اننا وجدنا
لذلك فائدة في نفوسنا زادت في خشوعنا ووجد ان الدين في قلوبنا وذلك هو
البركة لان معناها الزيادة وقد امرنا الشارع بلزوم كل شيء نرى فيه بركة لنا فنحن
عاملون بأمره في ذلك

الخطأ في هذا من وجهين (أحدهما) ان الكلية ممنوعة فاننا لو جعلنا اللاتين والصالحين صوراً وتمائيل تمثل لناظرها هياتهم في الخشوع والوقار لكان لها في نفوس الناظرين اليها من التأثير ما ليس لرؤية قبورهم المشيدة المشرفة كما نرى ذلك عند غيرنا من الملل وهذا التأثير هو السبب في اتخاذ النصارى للصور والتمايل في كنائسهم والغزالي لا يميز هذا في الاسلام ومثله بناء المشاهد للصالحين وتشريف قبورهم واتخاذ المساجد عليها نهي عنه كما نهي عن الصور والتمايل فثبت انه لا يجوز لنا ان نحدث في الدين ما ليس منه وان كان إحداثه لفرض صحيح وقصد حسن بل تتبع فيه ما جاء به الكتاب والسنة وجرى عليه سلف الامة ونجعل اجتهادنا في اختيار النافع لنا محصوراً فيما فرض الينا من الاستقلال بأمر دنيانا .

(والوجه الثاني) ان الحديث الذي أورده يدل على ما ذكرناه من التخصيص بأمر الدنيا دون ما استدل به عليه من جملة في أمر الدين . إنه أورد الحديث باللفظ الذي اشتهر به على الالسنه ولم يروه به أحد . وما ذكره السيوطي في الدرر المتثرة من عزوه الى ابن ماجه بعد ايراده بهذا اللفظ غير مراد ظاهره وانما مراده ان ابن ماجه رواه بالمعنى وقد ذكر نص رواية ابن ماجه في الجامع الصغير وهو « من أصاب من شيء فليزمه » وقال انه رواه عن أنس وعائشة . أقول وقد أخرج ابن ماجه في أبواب التجارة والكسب من حديث أنس بهذا اللفظ الذي ذكره في الجامع الصغير ومن حديث عائشة بلفظ آخر وهو « عن نافع قال كنت أجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فأثبت عائشة أم المؤمنين فقلت لها يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سبب الله لاحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له » تقول له مالك ولتجرك القديم الذي تعودت الرج منه حتى تنكره وتقدم على ما تجبته ؟ الزم ما رأيت الرج فيه . ومعلوم ان الاوامر والنواهي المتعلقة بأمر الدنيا كذا الامر لا يعد من التكليف الديني الذي يجب امتثاله شرعاً وانما يسميه علماء الاصول أمر إرشاد يعتبر به ويعرض على المصلحة

ولا يقال إن حديث أنس عام لان عمومته في بابه على انه روي بلفظ « من

أصاب ما لا من شيء» كما هو ظاهر حاشية ابن ماجه، ولأن هناك دليلاً يمنع جريانها في أمر الدين وهو ما ذكرناه في الوجه الأول. على أن في سنده فروة أبايونس عن هلال . قال الذهبي في الميزان مختلف فيه ليس بقوي وقد ضعفه الأزدي . ولم يكن الغزالي في أيام تصوفه وزمن تأليفه الإحياء يبحث عن علل الحديث وإنما كان يستدل ويستنبط ما يتعلق بالفضائل من كل ما يراه في الكتب حتى كتب الصوفية ولذلك وقع في الإحياء كثير من الأحاديث المنكرة والضعيفة والموضوعة . وقد عكف على الحديث واعتصم بذهب السلف في آخر عمره وإن اهتدى إلى حجة مذهب السلف قبل الانقطاع إلى الحديث وإذا كنا معشر المسلمين نعتقد أن الأولياء والصوفية غير معصومين من الخطأ وكنا نشاهد الخطأ الصريح في كتبهم ونراهم يخالف بعضهم بعضاً ويرد بعضهم على بعض فهل يصح أن نجعل أقوالهم وأعمالهم أصلاً من أصول الدين وخلاصة القول أن التوجه والرابطة ليسا من عبادات الإسلام ولا دليل فيه على كونها مشروعين ومن جعلها عبادة مشروعة في ذاتها فقد دخل في عداد الذين قال الله فيهم (٤٢: ٢١) أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (وقوله في بيان أصول المحرمات (٧: ٣٣) وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) وان أئمة الصوفية المحققين لا يجعلونها من الدين وإنما يجعلها بعضهم من وسائل معرفة النفس فما عندهم من قبيل الوسائل التي تتخذ الآن لا يسمونه استحضار الأرواح وفي كل منها لابد من الوساطة ، وان المقلدين في الطريقة النقشبندية وغيرها عرضة للضلال والشرك الجلي أو الخفي اذا تمسكوا بهذه الظواهر التي لا يعرفون مراد العارفين بها فيجب عليهم اتقاء ذلك وإحكام عقيدة التوحيد التي منها ان الشيوخ الأولياء بل والانبياء لا يملكون لانفسهم ولا للناس ضراً ولا نفعاً ولا هداية ولا غيرها كما صرح به الكتاب العزيز في آيات كثيرة وأن يحسنوا الظن بمن قال بالرابطة من الصالحين وقد بينا مرادهم عن علم عرفان وهو سر من اسرار التصوف أفشيناه للضرورة والأرشاد وان يعتقد مع محسنين الظن بهم أهم ليسوا حجة في الدين وانهم لا يطاعون في معصية الله . ومن أراد ان يزداد نوراني هذه المباحث فليتنظر جزء الترجمة من تاريخ الأستاذ الامام فان فيه بياناً لا يجده في كتاب

﴿ وجه المرأة الحرة ﴾

(س ١٢) من محمد رحيم افندي الشفي في « زويله باشي » بسمبر (روسيا)
 الفاضل الجليل والعالم النبيل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر
 دمت بالمر والكرامة. اما بعد فقد كثرت المباحث والمناظرة في حق وجه الحرة في طرفنا
 فبعض العلماء قالوا ليس بفرض ستر وجه الحرة لحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه
 أبو داود وابن مردويه والبيهقي ان اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله
 عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال « يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض
 لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفه وبعضهم قالوا ان
 ستر وجه الحرة فرض وان لم تستره تكون آئمة عند الله لقول عائشة رضي الله عنها
 احدى عينها فحسبت لاندفاع الضرورة (كذا) أخذه القهستاني والزاهدي فالأمر
 من سيادتكم ان يبين الحق من الأقوال لرفع النزاع من بين الناس

(ج) حديث عائشة لا تهض به الحجة فانه مرسل وفي اسناده من تكلم
 فيه والأصل في المسألة قوله تعالى (٢٤ : ٣١ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)
 فقد روي عن ابن عباس انه قال : الظاهر منها الكحل والخدان وفي رواية عنه :
 الزينة الظاهرة والوجه وكحل العين وخضاب الكف والظلم . وعن سعيد ابن
 جبير والضحاك : الوجه والكف . وعن عطاء : الكفان والوجه . وسئل الأوزاعي
 عن قوله تعالى « الا ما ظهر منها » فقال : الكفين والوجه ذكر ذلك كله ابن
 جرير في تفسيره وذكر أقوال من قالوا انها الثياب والحلي أو الوجه والثياب ثم قال :
 وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال غني بذلك الوجه والكفان يدخل
 في ذلك اذا كان كذلك الكحل والظلم والسوار والخضاب . وانما قلنا ذلك أولى
 الأقوال في ذلك بالتأويل لاجماع الجميع على ان على كل مصل ان يستر عورته في
 صلاته وان المرأة ان تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها ان تستر ما عدا
 ذلك من بدنها الا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح لها ان تبديه من

ذراعها الى قدر النصف . فاذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك ان لما ان تبدي من بدننا ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لان ما لم يكن عورة ففسير حرام إظهاره . واذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً انه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله « الا ما ظهر منها » لان كل ذلك ظاهر منها . وقوله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » يقول تعالى ذكره وليقين خمرهن وهو جمع خمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطن . اهـ كلام ابن جرير

والجيوب جمع جيب وهو فتحة القميص على الصدر وكانت المرأة تضع الخمار على رأسها وتسده الى الورا فيظهر عنقها وصدرها فأمرن بأن يجعلن طرفه على الجيب ليستر العنق والصدر . ولم يؤمرن بوضعه على الوجه فلم يقل الا ما ظهر منها لكان يصح ان يقال ان كشف الوجه باق على أصل الإباحة فكيف وقد امر بستر الجيب ولم يأمر بستر الوجه ! . وناهيك بحكاية ابن جرير الإجماع على ذلك وهو ما كان عليه النساء في عهد السلف فقد كن يأتين المساجد ويفشين الاسواق ويسفن الجرحى في مواقع القتال ويخطبن على الرجال ويناقشن الامراء والحكام . فعلن ذلك وأمثاله مكشوفات الوجوه . ومن جال في أرض المسلمين في الاقطار المختلفة يرى ان أكثرهن يخرجن مكشوفات الوجوه ولا يسترنه منهن الا بعض نساء المدن وهي عادة حكمت بها غيرة الرجال عند ما دخل المسلمون في الحضارة وانتمسوا في الترف الذي يستلزم الفسق والفجور ولذلك ترى أكثر العقباء عابوا وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال بخوف الفتنة وابتدأ هذا البحث والخلاف في القرن الثاني هل يمكن لمكابر ان يقول ان النساء كن يصلين مكشوفات الوجوه في مسجد الرسول (ص) في حياته ولا يراهن أحد ؟ اذا كابر أحد نفسه وقال بمحتمل ان الرجال لم يكونوا يرون النساء في المسجد لانهم يصلين وراءهم ولم يخش ان يقال له انهم كانوا يرونهم قبل الصلاة اذ كن ينتظرن الجماعة معهم بعدها عند الانصراف كما هو مأثور مشهور - فبل يسفه نفسه ويقول ان الرجال لم يكونوا يرون وجوه النساء وأيديهن في أثناء أعمال الحج من طواف وسمي ووقوف بعرفة وجولان في أرض الحرم ومعلوم لكل من يعرف احكام الحج في الاسلام ان كشف المرأة

وجها في الإحرام واجب ومن النساء من تحرم بالحج من أول أشهره فتكون أكثر من شهرين محرمة مكشوفة الوجه واليدين أينما كانت وحيثما حلت وهي مع الرجال في جميع الاعمال

ومن نظر الى كلام فقهاء القرون الوسطى الذين رجحوا تحريم النظر الى الوجه والكفين يجند انهم لم يأتوا عليه بدليل من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل أهل الصدر الأول وإنما علاوه يخوف الفتنة وسد الذريعة وقد قالوا بحرمة النظر الى وجه الأورد وعلاوه بتلك العلة ومن العجب ان امام الحرمين من الشافعية اعترى يمنع الحكم النساء من الخروج في زمنه ووطن ان عليه جميع المسلمين

قال الزهلي في شرح المنهاج عند تصحيح المتن لحرمة النظر الى وجه المرأة وكفيها حتى عند الامن من الفتنة : « والثاني لا يحرم ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب . وقال الباقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاية لمن معارض لما حكاه القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غرض البصر عنهن للآية وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه » الخ ما ذكره ومنه انه يحرم النظر الى المرأة المتعبة التي لا يرى منها غير عينيها ومحاجرها والى السجوز والمشوهة

وفي حاشية المقنع من كتب المناظرة « لا يجوز له النظر الى الاجنية قصداً وهو المذهب . وقال القاضي يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر اليهما مع الكراهة اذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة وهذا مذهب الشافعي . قال في الاتصاف : وهذا الذي لا يبع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم » ثم نظر في هذا بأن فيه تجريماً للفاسق وهو مخالف لمقاصد الشرع في إصلاح أمر الدنيا والآخرة . وبمثل هذا صرح الحنفية مع أن الجميع يروون عن أنهم ان الوجه والكفين غير عورة وعن ابن عباس تفسير الآية بذلك أقول مسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعة لا يصح ان تجعل دليلاً لتغيير حكم من احكام الدين التي كان عليها السلف يحظر أو إباحة تغييرها مطلقاً كأن

يقال مثلا ان صلاة النساء مع الرجال في المساجد حرام في الاسلام بناء على ما يقولون به من فساد الزمان ، ومثله كشف المرأة وجهها . وانما يصرح بان حكم الاسلام هو كان الذي عليه السلف اتباعا للكتاب والسنة ولكن اذا عرض ما يمنع من العمل به بناء على قاعدة درء المفاسد فاننا نمتنع عنه ما دامت المفسدة متوقعة

فحاصل الجواب ان كشف المرأة لوجهها هو الاصل الذي كان عليه الناس واقره الاسلام بل اوجبه في الاجرام وادعاء حرمة في أصل الدين جناية على الدين وتحكم فيه بالرأي أو الهوى وإثبات للحرج والعسر فيه وقد نقاهما الله عنه لأن أكثر المسلمات يشق عليهن ذلك مع الحاجة الى العمل والسفر وان تجعله من نساء الامصار من تعودنه أو من كفتهن الثروة مزاولاة الاعمال . ودعوى خوف الفتنة من كشفهن لوجوهن لا تسلم على اطلاقها فاننا نعرف من نساء الفلاحين والبدو السفارات من تقطع بأنهن أبعد عن الريية من نساء المدن المتقبات ، ولكن المرأة التي تعلم ان في كشف وجهها مفسدة يحرم عليها كشفه بلا شك

﴿ احترام المسلم لشعائر غيره الوطنية والدينية ﴾

(س ١٣ و ١٤) من ج ١٠ بمصر

جناب الاستاذ العالم الشيخ رشيد رضا المحترم

حينذا لو تكرمتم بابداء معلوماتكم السديدة وآرائكم المفيدة عن السؤالين الآتين وما ذلك الا حبا في الافادة والاستفادة .

١ - هل يجوز لأحد المسلمين ان يراعي شعائر الدولة التابع لها أم لا ؟
مثلا اذا فرض وجود بعض المسلمين التابعين لدولة مسيحية كالروسيا وغيرها هل يتعمم على الرعايا المسلمين في مثل هذه الاحوال ان يجاروا الشعب في شعائرهم مع وجود المغايرة في الاحتفالات الدينية بمعنى هل يليق بهم ان يقوموا بالاحترام اللازم لقميص أو للحاكم اذا مر في الشوارع أو قابله في محله كما تفعل الرعية التي على دين ملكها أو حاكمها . وهل يتشارك المسلمون في اقامة الاحتفالات التي تقوم

بها الدولة التابعين لها كاحتفالها بعيد ملكها أو بعيد وطني أو يجب تجنب مثل هذا الاحترام وهذه الاحتفالات بغير الملوك المسلمين .

٢ -- هل يجوز للمسلم احترام شعائر عبدة الدينية أم لا ؟

مثلا إذا أراد أحد المسلمين دخول كنيسة مسيحية أو ما شاكلها وطلب منه رفع عمامة أو مجاراة الشعب في عوائده الدينية هل له ان يفعل هذا أم يتمنع .
هذا ما أردنا الاستفهام عنه من عالم خير مثلكم فترجو الإجابة اما عموميا في مجلتكم الزاهرة او خصوصا باسمي والسلام

(ج) اما الاحتفالات والشعائر الوطنية فيباح للمسلم أن يشترك فيها مع أهل وطنه ما لم تشمل على محرم في الاسلام كشراب الخمر على اسم الملك الذي يسمونه النخب وأما الشعائر الدينية فلا يجوز للمسلم ان يشارك غير المسلمين فيها كأن يصلي معهم كصلاتهم الخاصة بهم كالي تكون منهم في الكنيسة وهم مكشوفو الرؤوس متوجهون الى قبلتهم وان لم يقل قولا يحظره الاسلام . فالمحذور في هذا المقام يرجع الى أمرين - أحدهما الاتيان بما هو ممنوع في الاسلام كتعظيم صور الانبياء والصالحين أو طلب الخير أو دفع الشر منهم . وثانيهما العمل الديني الخاص بغير المسلمين بحيث لو عمله المسلم لعدده واثبه منهم هذا ما اتفق عليه التقباء فيما نعلم ولعلنا نفضل القول في ذلك بعد

﴿ حديث علماء أمتي كانبيا بني اسرائيل ﴾

(س ١٥) من احمد افندي محمد عطيوه بالقناطر الخيرية

المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم السيد رشيد رضا افادتي عن هذا الحديث « علماء أمتي كانبيا بني اسرائيل » في أي كتاب من الكتب الحديثية المعتبرة هو - وفي أي باب هو صحيح هو أم ضعيف . ولكم من الله الاجر ومني عاطر التناء والشكر (ج) هو حديث موضوع وتجده في كتب الموضوعات وذكره الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة وقل لا أصل له ، والشيخ عبد الرحمن الدبيع في تمييز الطيب من الخبيث وقال « قل الديميري والزرکشي وابن حجر إنه لا أصل له »